العلاقة بين الاختطاف والحرابة

إعداد
د/ مُصْعَب بن عَبْدِالله بنِ مُحَمَّد الخُنَيْن

تم استلام البحث في ٢٠١٨/٤/٢٧ تم الموافقة على النشر في ٢٠١٨/٦/٢

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذا بحث بعنوان: «**العلاقة بين الاختطاف والحرابة**». وقد جعلته في: أربعة مباحث، وخاتمة، وبيان ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

المطلب الأول (حقيقة الاختطاف)

الاختطاف في اللغة:

الخاء والطاء والفاء ـ كما يقول ابن فارس ـ: «أصلٌ واحد مطّرد منقاس، وهو استلابٌ في خفّة، فالخطف: الاستلاب، تقول: خَطِفته أخطَفه، وخَطَفته أخطِفه»[١].

والخطف والاختطاف يدل على استلاب شيء وأخذه بسرعة[٢].

وفي لسان العرب[٣]: «ومنه: الخطّاف، وهو الدليل اللص الفاسق، والعرب تقول للذئب: خاطف، ويقال للصّ يدغر نفسه على الشيء فيختلسه: خطّاف».

والشيطان يخطف السمع إذا استرق، ويقال له الخطَّاف، قال الله ـ تعالى ـ: **(إلا من خطف الخطفة)**[٤].

والخطَّاف طائر؛ لأنه يخطف الشيء بمخلبه، يقال لمخالب السباع: خطاطيفها.

والخطفة: العضو الذي يختطفه السبع أو يقتطعه الإنسان من البهيمة الحيَّة[٥].

الاختطاف في الاصطلاح:

يذكر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ لفظ «الاختطاف» عند ذكر الاختلاس في باب حدّ السرقة، وأن المراد بالاختلاس: الاختطافُ[٦]، والاختلاس: أخذ الشيء قهراً علانيةً على وجه السرعة[٧].

---

(١) مقاييس اللغة (مادة خطف) ٣٢٢، وانظر: المصباح المنير ١٧٤/١.

(٢) الصحاح ١٣٥٢/٤.

(٣) لابن منظور ٧٥/٩.

(٤) الصافات: ١٠.

(٥) مقاييس اللغة (مادة خطف) ٣٢٢، القاموس المحيط ١٠٤١.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[٨]: «اتفق الفقهاء على أنه لا قطع على المختطف؛ لأن الاختلاس والاختطاف واحد، ولا قطع على المختلس».

وعلى هذا فإن ما ذُكر ليس تعريفاً للاختطاف المراد في عنوان هذا البحث.

ويمكن تعريف الاختطاف ـ مع الإفادة من المعنى اللغوي ـ بأنه:

استلاب مكلّفٍ مختارٍ آدميًّا معصوماً علانية على وجه السرعة والمغالبة والقهر بغير حقّ شرعيّ سواء كان راكباً على الطائرة أو السفينة أو غيرهما أم غير راكبٍ.

المطلب الثاني (أنواع الاختطاف)

إن الاختطاف جريمة من الجرائم التي يجب مجازاة مقترفها بما يردعه ويقطع دابر جرمه، ولقد كان الاختطاف معروفاً عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام عن طريق الإغارة بالسلب والسبي وخطف الولدان، إلا أن أهل مكة آمنون بأمان الله، كما قال في كتابه: **(أو لم يروا أنّا جعلنا حرماً آمناً ويُتَخَطّف الناس من حولهم)**[٩].

وهذا الذي يجري في الجاهلية نوع من أنواع الاختطاف، ومع مرور الأزمان وما يجري فيها من نموّ وتطوّر للصناعات وكثرة جرائم الاختطاف في العصر الحالي وتعدّد أسبابها يمكن أن نبيّن أنواعاً أخرى للاختطاف، وبيان ذلك كالتالي:

الأول: اختطاف الآدميّين.

الثاني: اختطاف السفن والبواخر.

الثالث: اختطاف الطائرات.

وتفصيل ذلك كما يلي:

النوع الأول: اختطاف الآدميّين:

المراد به:

ذكر بعض الباحثين تعريفاً لهذا النوع بأنه: «حمل شخص على ترك مأواه بالقوة أو بالتهديد أو بالاحتيال، واحتجازه بغير حقّ؛ لإيذائه أو لقتله أو للسرقة والابتزاز أو لفعل الفاحشة أو لهدف سياسيّ»[١٠].

وقد دخل في هذا التعريف بعض أهداف الاختطاف وأنواعه.

---

[٦] رد المحتار على الدر المختار ٩٤/٤، المغني ٤١٦/١٢، كشاف القناع ١١٠/٥.

[٧] رد المحتار على الدر المختار ٩٤/٤، المغرب ١٥٠، المطلع على أبواب المقنع ٣٧٥، الموسوعة الفقهيَّة ٢٨٦/٢.

[٨] ٢٨٦/٢.

[٩] العنكبوت: ٦٧.

[١٠] جرائم الإفساد في الأرض ٣٠٠/١.

ولو قيل في تعريف هذا النوع: الاعتداء على آدمي بغير حقّ وأخذه قهراً لإيذائه أو لقتله أو للسرقة والابتزاز أو لفعل الفاحشة أو لهدف سياسيّ.

ويُفاد من هذا التعريف بيان بعض **أهداف اختطاف الآدمي**، وهي كما يلي[١١]:

١ــ الخطف للإيذاء والتعذيب، ويكون من شخص أو جماعة يكرهون المخطوف؛ للمساومة والضغط أو الانتقام وأخذ الثأر.

٢ـ الخطف للسرقة والابتزاز، ويكون للأثرياء ووكلائهم وأصحاب الوجاهات، والنساء لأجل ما يحملنه من الحليّ.

٣ــ الاختطاف لفعل الفاحشة بالمخطوف، وغالب ضحاياه الفتيات والغلمان، وفاعله ذو قلب ميت.

٤ـ الاختطاف للضغط على السلطة الحاكمة، ويكون ذلك للمساومة وتحقيق أمر ما يُراد التوصل إليه.

٥ــ الاختطاف لهدف طائفيّ، ويكون في البلاد التي تتعدد فيها الطوائف والاتجاهات؛ حقداً وكراهيةً وانتقاماً.

مع الإشارة إلى أن بعض هذه الأهداف يصلح للأنواع الأخرى من أنواع الاختطاف بما يغني عن التكرار هناك.

كما يُفاد من هذا التعريف بيان بعض **أنواع اختطاف الآدمي**، وهي كما يلي بحسب الجهة[١٢]:

أولاً: من جهة الطريقة المستخدمة:

١ـ الاختطاف بالقوّة، أي: العنف على جسم المخطوف بجذب يده أو شعره أو ضربه أو تكميم فمه أو تخديره.

٢ـ الاختطاف بالتهديد، وذلك بأن يهدّده بإيلامه أو إيلام عزيزٍ عليه أو أخذ ماله أو إيقاع الأذى به قادرٌ على إيقاع ما هدّده به.

٣ــ الاختطاف بالحيلة، وذلك بالاستعانة بحيلة لانتزاع رضا المجني عليه بالانتقال مع الخاطف حيث شاء.

ثانياً: من جهة الجاني:

١ـ الاختطاف العادي، وهو ما يقوم به شخص أو جماعة متفقين على الاختطاف لغرضٍ من أغراض الاختطاف المذكورة ـ آنفاً ـ.

---

[١١] الإرهاب في القانون الجنائي ٢٥٠ـ٢٦٧، الجرائم التي أفرزتها الحياة المعاصرة ١٦١ـ١٦٧، جرائم الإفساد في الأرض ٣٠٦/١ـ٣٠٨، الإرهاب الدولي ١٨١ـ١٨٣.

[١٢] الإرهاب في القانون الجنائي ٢٥٠ـ٢٦٧، الجرائم التي أفرزتها الحياة المعاصرة ١٦١ـ١٦٧، جرائم الإفساد في الأرض ٣٠٩/١ـ٣١٣، الإرهاب الدولي ١٨١ـ١٨٣.

٢ـ الاختطاف السياسي، وهو المعروف باختطاف الرهائن، وهو ما يقوم به شخص أو جماعة تنفذاً لأمر قادتهم؛ للضغط والمساومة.

مع الإشارة إلى أن بعض هذه الأنواع تصلح للأنواع الأخرى من أنواع الاختطاف بما يغني عن التكرار هناك.

النوع الثاني: اختطاف السفن والبواخر:

المراد به:

ذكر بعض الباحثين تعريفاً لهذا النوع بأنه: «إتيان أفعال غير مشروعة تنطوي على استخدام العنف ضدّ الأشخاص أو الأموال من قِبَلِ طاقم أو ركّاب سفينةٍ خاصّة ضدّ سفينةٍ أخرى في البحار، وذلك بغية تحقيق منافع شخصيَّة أو أغراض خاصّة»[١٣].

وهذا النوع هو المعروف بـ(لصوصيَّة البحر) أو (القرصنة البحريَّة)[١٤].

النوع الثالث: اختطاف الطائرات:

المراد به:

ذكر بعض الباحثين تعريفاً لهذا النوع بأنه: «جريمة موضوعها الاستيلاء غير المشروع بالقوّة أو بالتهديد أو بالمخادعة على الطائرة وتحويلها عن خطّ سيرها بهدف الحصول على مكسب مادّي أو سياسي في أغلب الأحيان»[١٥].

وعرّفه بعضهم ـ أيضاً ـ بأنه: «استيلاء مكلّف مختار على طائرة معصومة علانيةً على وجه المغالبة والقهر بغير حقّ شرعيّ»[١٦].

المطلب الثالث (الفرق بين الاختطاف وبين ما له به صلة مما يشترك معه)

الاختطاف جريمة من الجرائم التي تشترك في بعض الأمور مع غيرها من الجرائم، كالغصب، والسرقة، والغيلة، والحرابة، وتختلف عنها في أمور أخرى، وأبيّن بعض ذلك على وجه الإيجاز.

الفرق بين الاختطاف والغصب:

الغصب: هو أخذ مالٍ على وجه القهر والعدوان[١٧].

فيشتركان في أن كلاً منهما على وجه القهر والغلبة.

---

[١٣] جرائم الإفساد في الأرض ٣١٥/١.

[١٤] المواجهة الجنائيَّة والأمنية لخطف الطائرات ٢١، خطف الطائرات ٢٠٥.

[١٥] جرائم الإفساد في الأرض ٣١٨/١.

[١٦] جريمة اختطاف الطائرات وعقوبتها ٤٢.

[١٧] بدائع الصنائع ١٤٣/٧، الشرح الكبير للدردير ٤٤٢/٢، ٤٥٩، السراج الوهاج شرح المنهاج ٢٦٦، الشرح الكبير مع المغني ٣٧٤/٥.

ويفترقان في أن الغصب خاصّ بالأموال ـ كما ذكره الفقهاء في تعريف الغصب ـ، وأن الاختطاف أوسع من هذا، فيشمل المال وغيره ـ كما سبق في بيان أنواعه.

الفرق بين الاختطاف والسرقة:

السرقة: هي أخذ النصاب من حرزه على وجه الخفية[١٨].

فيفترقان في أن السرقة لا تكون إلا لأجل الأموال على وجه الخصوص ـ كما جاء في تعريفها ـ، أما الاختطاف فيكون لأجل المال والعرض والنفس وغير ذلك.

كما إن السرقة لا تكون إلا على وجه الخفية، أما الاختطاف فيكون علانية.

الفرق بين الاختطاف والغيلة:

الغيلة في كلام العرب: إيصال الشرّ والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[١٩].

فتتفق الغيلة مع الاختطاف في عمليَّة استدراج الضحيَّة ومخادعته؛ للحصول على المال أو فعل الفاحشة به.

ويختلفان فيما يتبع الاستدراج، فإن قُتِل الضحيَّة كانت الجريمة غيلة، وإلا فاختطاف.

المطلب الرابع (حكم الاختطاف)

الاختطاف من الجرائم التي تهدّد أمن الأفراد والدُّول والجماعات، وفيه تعدٍّ على الأنفس والأعراض والأموال وأذية للمسلمين في ذلك بغير وجه حقّ، وقد دلّت الأدلة النصّية والإجماع والمقاصد الشرعيّة على تحريم الإفساد في الأرض والأذية للمؤمنين وعصمتهم، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: الأدلة الدالة على تحريم الإفساد، ومن ذلك:

١ـ قول الله ـ تعالى ـ: **(وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)**[٢٠].

ووجه الدلالة: أن في الاختطاف معصيةً لله وإفساداً للسبيل على عباد الله، والله ـ سبحانه ـ لا يحب هذا، فدلّ على تحريمه.

قال ابن جرير الطبري: «فمعنى الآية: وإذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان عمل في الأرض بما حرّم الله عليه وحاول فيها معصية الله وقطع الطريق

---

[١٨] تبيين الحقائق ٣١٤/٣، بداية المجتهد ٣٣٤/٢، مغني المحتاج ١٥٨/٤، المبدع ١١٤/٩.

[١٩] الشرح الكبير للدردير ٢٣٨/٤.

[٢٠] البقرة: ٢٠٥.

وإفساد السبيل على عباد الله كما ذكرنا آنفاً من فعل الخنس بن شريق الثقفي الذي ذكر السدّي أن فيه نزلت هذه الآية من إحراقه زرع المسلمين وقتله حُمُرهم»[٢١].

٢ـ قول أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لأمراء جنوده فيما رواه سعيد بن المسيب: «**ولا تفسدوا في الأرض**»[٢٢].

ووجه الدلالة: أن أبا بكر منعهم من الإفساد في الأرض في الحرب في قتال الكفار، فدل على منعه في السلم من باب الأولى، والاختطاف من الإفساد.

ثانياً: الأدلة الدالة على تحريم الإيذاء، ومن ذلك:

قول الله ـ تعالى ـ: **(والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً)**[٢٣].

ووجه الدلالة: أن في الاختطاف أذيَّة للمؤمنين والمؤمنات في أبدانهم وأعراضهم وأموالهم وغير ذلك، وأذيتهم موجبة للإثم، فدل ذلك على تحريمها.

ثالثاً: الأدلة الدالّة على عصمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وصيانتها، ومن ذلك:

ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»[٢٤].

ووجه الدلالة: أن الاعتداء على المسلمين حرام إلا بحقّ، وفي الاختطاف اعتداء على ذلك، فدل على تحريمه.

رابعا: الإجماع:

فقد نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم أموال الناس ودمائهم إلا حيث أباحها الله[٢٥]، وأن مجرّد التهمة والشكّ لا يستباح بها تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف[٢٦].

خامساً: أن مقاصد الشريعة جاءت بالحفاظ على الضروريات الخمس (الدين والنفس والعرض والمال والعقل)، وفي الاختطاف إهدارٌ لها أو لبعضها، فدل على تحريمه.

---

[٢١] تفسير الطبري ٣١٦/٢.

[٢٢] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٩.

[٢٣] الأحزاب: ٥٨.

[٢٤] أخرجه مسلم ١٩٨٦/٤.

[٢٥] الإجماع ١٢٦.

[٢٦] المحلى ٢٨٢/١١.

المبحث الثاني
المطلب الأول (حقيقة الحرابة)

الحرابة في اللغة:

كلمة تقوم على ثلاثة حروف أصول، وهي ـ كما يقول ابن فارس ـ: «الحاء والراء والباء أصول ثلاثة:

أحدها السلب.

والآخر: دويبة.

والثالث: بعض المجالس»[٢٧].

والحرب تطلق على عدّة معانٍ[٢٨]، منها:

١ـ نقيض السلم، ومنه قول الله ـ تعالى ـ: **(فأذنوا بحرب من الله ورسوله)**[٢٩].

٢ـ المعصية، يقال: حاربوا الله إذا عصوه.

الحرابة في الاصطلاح:

اختلفت تعريفات الفقهاء للحرابة تبعاً للشروط التي يُعتدّ بها فيها من التي لا يُعتدّ بها في ذلك.

فقد عرّفها الكاساني من الحنفيَّة بأنها: الخروج على المارّة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارّة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أم من واحد بعد أن يكون له قوّة القطع[٣٠].

فالفرد عند أكثر فقهاء المذهب الحنفي تتحقق منه الحرابة متى كان ممتنعاً بقوته ونجدته قادراً على قطع الطريق[٣١].

وعرّفها ابن عرفة المالكي بأنها: الخروج لإخافة السبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرّد قطع الطريق لا لإمارة ولا نائرة ولا عداوة[٣٢].

واستدرك صاحب منح الجليل على هذا فقال: «ولكن يرد على التعريف أنه لا يشمل من قاتل لأخذ المال بلا قطع طريق أو دخل داراً أو زقاقاً وقاتل ليأخذ المال ومسقي السيكران ومخادع صبي أو غيره ليأخذ ما معه، فهو غير جامع»[٣٣].

---

[٢٧] مقاييس اللغة (مادة حرب) ٢٥٨.

[٢٨] لسان العرب ٣٠٢/١.

[٢٩] البقرة: ٢٧٩.

[٣٠] بدائع الصنائع ٩٠/٧.

[٣١] فتح القدير ٢٦٨/٤، البحر الرائق ٧٢/٥، رد المحتار على الدرّ المختار ١١٣/٤.

[٣٢] شرح الخرشي ١٠٣/٨، ١٠٤.

وقطع الطريق لأجل هتك العرض بفعل الفاحشة جريمة حرابة، بل إن مرتكبها أولى بالعقوبة ممن يحارب لأجل المال، كتب ابن العربيّ أيام توليه القضاء: «قد رفع إليّ قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها من جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ثم جدّ فيهم الطلب فأخذوا وجيئ بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال وأن الناس كلّهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهّال وخصوصاً في الفتيا والقضاء»[٣٤].

والخلاصة: أن الحقيقة الشرعيَّة لجريمة الحرابة عند المالكية تنطبق على قطع الطريق أو إخافتها سواء كان ذلك في البلد أو المفازة لاستباحة الدماء أو هتك الأعراض أو أخذ المال، كما تنطبق على قتل الغيلة، بل وعلى كل من أخذ مال مقاتل أو بخدعة أو غصب شريطة ألا مغيث من الناس.

وعرّف الشافعيّ المحاربين بأنها: «القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبونهم مجاهرة في الصحارى والطرق»[٣٥].

وعرّف بعضهم الحرابة بأنها: «البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على القوّة مع البعد عن الغوث ولو حكماً»[٣٦].

وعرّف الخرقي[٣٧] وتبعه صاحب المقنع[٣٨] وصاحب المحرّر[٣٩] المحاربين بأنهم: «الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة».

فالمحاربون على هذا تثبت عليهم أحكام الحرابة إذا تحققت فيهم ثلاثة شروط:

١ـ أن يكون ذلك في الصحراء.

٢ـ أن يكون معهم سلاح.

٣ـ أن يأتوا مجاهرةً ويأخذوا المال قهراً.

---

[٣٣] منح الجليل ٥٤٢/٤، ٥٤٣.

[٣٤] أحكام القرآن ٢٤٧/١.

[٣٥] الأم ١٤٠/٦.

[٣٦] حاشية الشرقاوي ٤٣٧/٥.

[٣٧] مختصر الخرقي ١١٥.

[٣٨] المقنع ٣٠٣.

[٣٩] المحرّر ١٦٠/٢.

وعرّفها الظاهريَّة بتوسّع في حقيقتها الشرعية تبعاً لقاعدتهم الأصوليَّة وهي إجراء الدليل على ظاهره، فالمحارب عندهم: مكلّف مسلم أخاف السبيل.

جاء في المحلى في تعريف المحارب بأنه: «المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح أو بلا سلاح أصلاً سواء ليلاً أو نهاراً في مصر أو في فلاة أو في قصر الخليفة أو الجامع سواء قدّموا على أنفسهم إماماً أو لم يقدّموا سوى الخليفة فعل ذلك بجنده أو غيره منقطعين في الصحراء أو أهل قرية سكاناً في دورهم أو أهل حصن كذلك أو أهل مدينة عظيمة أو غير عظيمة كذلك واحداً كان أو أكثر، كل من حارب المارّ وأخاف السبيل بقتل نفس أو أخذ مال أو لجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم كثروا أو قلّوا حكم المحاربين المنصوص في الآية»[٤٠].

يقول ابن سعدي: «المحاربون لله ورسوله هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض بالكفر والقتل وأخذ الأموال وإخافة السبيل، والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطع الطريق الذين يعرضون للناس في القرى والبوادي فيغصبونهم أموالهم ويقتلونهم ويخيفونهم فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها»[٤١].

ويقول ابن تيمية: «وأما إذا فجر بامرأة مستكرهاً ولم تجد من يعينها عليه فهؤلاء نوعان:

أحدهما: أن يكون له شوكة كالمحاربين لأخذ المال، وهؤلاء محاربون للفاحشة فيقتلوا، قال السدي: قد قاله غيره...

والثاني: ألا يكونوا ذوي شوكة، بل يفعلون ذلك غيلة واحتيالاً حتى إذا صارت عندهم المرأة أكرهوها فهذا المحارب غيلة ـ كما قال السدّي ـ يقتل أيضاً، وإن كانوا جماعة في المصر فهم كالمحاربين في المصر»[٤٢].

فعلى هذا يكون المذهب المالكيّ والظاهريّ ومعهم ابن تيمية أوسع المذاهب في بيان معنى الحرابة وما تشمله، وهو المعمول به في المحاكم السعوديَّة.

---

[٤٠] المحلى ٣٢٠/١٣.

[٤١] تيسير العزيز الرحمن في تفسير كلام المنان ٢٨٢/٢.

[٤٢] مجموع الفتاوى ٢٢/١٣ـ٢٣.

المطلب الثاني (حكم الحرابة)

لا خلاف بين الفقهاء في أن عقوبة المحارب حدّ من حدود الله، لا تقبل الإسقاط ولا العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم.

ولكن الاختلاف في تطبيق هذه العقوبة.

والأصل في ذلك: قول الله ـ تعالى ـ: **(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)**[٤٣].

وقد اختلف العلماء فيما وردت له (أو) في آية الحرابة أهي للترتيب أم للتخيير؟ وبيان ذلك على النحو التالي:

القول الأول: أنه للتخيير، فيخيّر الحاكم فيهم على حسب المصلحة.

وهذا مذهب مالك، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، وأبي ثور، وداود من الظاهرية[٤٤]، وهو اختيار هيئة كبار العلماء في المملكة العربيَّة السعوديَّة[٤٥].

أدلة هذا القول:

١ـ أن (أو) إذا جاءت في القرآن فإنها تدل على التخيير ـ كما قاله ابن عباس ـ، ومثله قوله ـ تعالى ـ: **(فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة)**[٤٦].

٢ـ أنه على القول بأن المراد التخيير فإن لفظ الآية يكون مستقلاً غير محتاج إلى التخليص، والقاعدة أن اللفظ إذا دار بين الاستقلال والتقدير كان الاستقلال أولى.

القول الثاني: أنه للترتيب والتنويع.

وهذا مذهب الجمهور، وهو قول جماعة من التابعين، واختيار ابن جرير الطبري[٤٧].

أدلة هذا القول:

١ـ أن القائلين بالتخيير ربما جمعوا على المحارِب عقوبتين بأن يقتل ويصلب أو يصلب ويقتل.

---

[٤٣] المائدة: ٣٣.

[٤٤] المدونة ٢٨٨/١٥، ٢٨٩، المحلى ٣١٣/١١.

[٤٥] انظر: قرار هيئة كبار العلماء ذي الرقم ٨٥ والتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ.

[٤٦] المائدة: ٨٩.

[٤٧] بدائع الصنائع ٢٨٩/٩، فتح القدير ٢٦٩/٤، المهذب ٣٠٢/٢، الأم ٣٧٢/٨، المغني ٣٠٤/٦.

ويناقش: بما ذكره ابن العربي بأن (أو) نصّ في التخيير، وصرفها إلى الترتيب والتنويع تحكّم على الآية وتخصيص لها.

٢ـ قول النبي ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، ونفس بنفس، وزنا بعد إحصان**»[٤٨].

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ نفى قتل من لم يقتل من قطّاع الطريق.

ويناقش: بأنهم يقتلون الردء وهو لم يَقْتُل، بل إنه قد شارك أو استطلع الطريق.

٣ـ ما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: «**إذا قتلوا واخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض**»[٤٩].

ويناقش: بأن هذا الأثر ضعيف فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد كذّبه ابن معين، وهو متروك ـ كما قال النسائي ـ.

الترجيح:

الذي يظهر هو رجحان قول المالكية، وهذا هو اختيار هيئة كبار العلماء بالأكثرية في المملكة العربية السعودية، وهو المعمول به في المحاكم السعوديَّة.

وبناءً عليه فإن على القاضي أن يراعي ظروف الجريمة وواقعها وأثرها في المجتمع وما يحقق المصلحة للناس كافَّة.

المبحث الثالث (العلاقة بين الاختطاف والحرابة)

لبيان العلاقة بين الاختطاف والحرابة لا بد من استحضار الحقائق اللغوية والشرعيَّة لكلا الأمرين ـ على ما سبق بيانه ـ.

كما إنه لا بد من إدراك المقاصد الشرعيَّة في هذا الباب؛ فإنها جاءت بحفظ الضروريات الخمس، وعصمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، وحرمتها، وأن الشريعة الإسلاميَّة تدفع الضرر وترفعه، وتمنع إشاعة الفوضى والفساد في البلاد.

وبتأمل ذلك تجد أن في الحرابة فساداً كما نصّت عليه الآية الكريمة: **(ويسعون في الأرض فساداً)**[٥٠]، كما إن هذا متحقق في الاختطاف.

ونتيجة ذلك: أن الاختطاف نوع من الحرابة؛ فإن في كلا الأمرين محاربةً لله ورسوله ﷺ وسعياً في الأرض بالفساد.

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء: «إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في

---

[٤٨] أخرجه ابن ماجه ٨٤٧/٢.

[٤٩] أخرجه الشافعي وأحمد والبيهقي، نيل الأوطار ٣٣١/٦، ٣٣٢.

[٥٠] المائدة: ٣٣.

الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله ـ سبحانه ـ في آية المائدة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن أو في الصحارى والقفار ـ كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى ـ»[٥١].

ويمكن أن يقال[٥٢]: إن المغالبة على المال بأخذه دون قتلٍ حاصلٌ في اختطاف الآدمي الحامل للمال، فهذا حرابة باتفاق، والمغالبة على الأبدان بالقتل دون غيره حاصلٌ في الاختطاف للضرب والإيذاء ونحو ذلك، والمغالبة عليهما بالقتل وأخذ المال حاصلٌ في الاختطاف لأجل المال ثم قتل المختطَف، كما في حجز الرهينة مقابل الافتداء، والمغالبة على العرض بهتكه وفعل الفاحشة به حاصلٌ بالاختطاف لأجل هذا الغرض، وهو من الحرابة عند المالكية ومن تبعهم[٥٣].

المبحث الرابع (تطبيق قضائيّ)

الحمد لله وحده، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٢١/٤/٧هـ لدينا نحن القضاة في المحكمة الكبرى بالرياض/... و... و... افتتحت الجلسة الأولى الساعة العاشرة والنصف للنظر في الدعوى المرفوعة من قسم الادّعاء العامّ ضد السجين/ (ض) المتّهم بخطف طفلة وفعل الفاحشة بها، وبناءً عليه حضر المدّعي العامّ/ (م)، وادّعى على السجين الحاضر معه/ (ض) سعودي قائلاً في دعواه عليه:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده، وبعد:

بصفتي مدعياً عامًّا في دائرة الادعاء العامّ بمنطقة الرياض أدّعي على/ (ض) محصن سعودي الجنسيَّة بموجب البطاقة ذات الرقم... البالغ من العمر ٣٦ عاماً الموقوف منذ ١٤٢١/٢/٨هـ بموجب مذكرة التوقيف ذات الرقم... بخطف طفلة عمرها ١١ سنة، وإركابها بسيارته، والهرب بها إلى منطقة صحراويَّة، وضربها، وفعل الفاحشة بها بالقوة، حيث إنه بتاريخ ١٤٢١/٢/٨هـ تمّ القبض على المدعى عليه من قِبَل مجموعة من فِرَق الدوريَّات الأمنيَّة وبرفقته الطفلة/ (س) ١١ عاماً إثر بلاغ والدها المتضمن قيام شخص بخطف ابنته من أمام منزله بحيّ المصيف وإركابها سيارته بالقوة، وبالبحث عنه تمّ العثور عليه يقود سيارته ومعه الطفلة المخطوفة، وفور مشاهدته لفرق الدوريَّات لاذ بالهرب، فاشتركت مجموعة من فرق الدوريات الأمنيَّة في مطاردته وإغلاق التقاطعات لمحاصرته حيث قام بالهرب وقيادة سيارته بسرعة جنونيَّة وبرفقته

---

[٥١] القرار ذو الرقم ٨٥ والتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ.

[٥٢] جرائم الإفساد في الأرض ٣٠٥/١ وما بعدها.

[٥٣] المنتقى شرح موطأ مالك ١٧١/٧، ١٧٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٥٠/٦.

الفتاة المخطوفة، وعند محاصرته من قِبَل سيارات الأمن قام باعتلاء الأرصفة بسيارته وصدم أربع سيارات نتج عنها إصابة سائقيها وعائلاتهم بكسور وجروح، كما صدم عدداً من سيارات الأمن المطاردة له، ثم صدم أحد المحلاّت التجاريَّة، ونزل من سيارته وهرب على قدميه، فجرت متابعته حتى قبض عليه، وعليه أسعفت الفتاة إلى المستشفى لإصابتها بالرأس، وبمعاينة المجني عليها لوحظ بها خدوش بيديها وصدرها نتيجة إمساك الجاني بها وسحبها، فجرى تحريز ملابس الطفلة والجاني، وبضبط إفادة المجني عليها أفادت بأنه أثناء جلوسها أمام منزلها حضر شخص أسود البشرة يركب سيارة (جمس صالون) نزل من سيارته وسأل شقيقها الصغير/ (ف): لمن تعود السيارة التي تقف أمام الباب؟ فقال (ف): إنها لأبي، فطلب منه مناداته، وعندما ذهب أخوها (ف) طلب منها عدم الذهاب معه لإعطائها بعض الأوراق، وعندما تأكد من ذهابه قال لها: تعالي، فرفضت، فقام بحملها بالقوّة، وكمّم فمها بيده عندما همّت بالصراخ، وأخذها وأركبها سيارته وأنزل سروالها داخل السيارة؛ لكي لا يشاهدها أحد ثم أخذها إلى منطقة صحراويَّة وأوقف سيارته وكانت تصرخ بقوة فنزل وذهب إليها في المرتبة الخلفيَّة وفسخ سروالها وطلب منها مسك ذكره فامتنعت، ثم طلب منها أن تستلقي على ظهرها وقام بضربها وأدخل ذكره فيها من الأمام بالقوّة ـ وكانت تصرخ ـ حتى شاهدت الدم يخرج منها، ثم قلبها على بطنها وفعل بها من الخلف حتى أنزل عليها، ثم قام بمسح ما نزل عليه بمناديل، وطلب منها مسح ما نزل عليها، ثم قاد سيارته، وعند مشاهدته للشرطة قام بالهرب، فطاردتهما الشرطة وهي معه بالمرتبة الخلفيَّة حتى تسبّب في عدّة حوادث مروريَّة وصدم أكثر من سيارة، وداخل إحدى الحارات قام برمي نفسه من السيارة وهي تسير حتى اصطدمت بجدار، وعندما حاول الهرب قبض عليه، وبالتحقيق مع المدعى عليه أقرّ بأنه أركب الفتاة، وعند وقوفه أمام إحدى الإشارات قابلته الدوريَّات الأمنيَّة فقام بالهرب وصدم عدّة سيارات لا يتذكّر عددها حتى قبض عليه بعد فترة المطاردة، وصادق على إقراره شرعاً، هذا وبعرض الجاني على الطفل (ف) ٦ أعوام شقيق الفتاة المخطوفة تعرّف عليه بسهولة وأنه هو الشخص الذي طلب منه أثناء وقوفه مع أخته مناداة والده، كما تعرّفت الفتاة عليه فور عرضه عليها، كما أجريت المواجهة بينهما المتضمن إصرارهما على أقوالها وإنكار الجاني واقتضابه في الكلام وإطالة الصمت.

هذا وقد صدرت التقارير الطبيَّة التالية:

١ـ التقرير الطبي ذي الرقم... من مجمع الرياض الطبي بشان الفتاة/ (س) المتضمن وجود سحجات حول غشاء البكارة.

٢ـ تقرير فحوص حيويَّة المتضمن نتيجة فحص سروال الجاني وثوبه حيث اتّضح إيجابيّتها للتلوّثات والحيوانات المنويَّة.

٣ـ تقرير فحوص حيويَّة المتضمن إيجابيَّة فحص مناديل عثر عليها داخل سيارة الجاني للتلوّثات والحيوانات المنويَّة.
٤ـ تقرير فحوص حيويَّة المتضمن إيجابيَّة بنطال أبيض طويل عائد للفتاة (س) للتلوّثات والحيوانات المنويَّة.
٥ـ تقرير فحوص وراثيَّة (DNA) المتضمن أن التلوّثات المنويَّة الموجودة على بنطلون جنز عائدٌ للفتاة (س)، وكذلك التلوّثات المنويَّة التي عثر عليها في مناديل داخل سيارة الجاني هي عائدة له بشكل أكيد.

وأثناء التحقيق لوحظ أن هناك بعض جرائم الخطف سبق الإبلاغ عنها مشابه أسلوبها الإجراميّ لأسلوب المدعى عليه، فجرى عرض المتّهم على الطفلة/ (ي) ١٥ عاماً التي سبق وأن أبلغ والدها عن اختطافها من قِبَل شخص وفعل الفاحشة بها بالقوّة بتاريخ ١٤٢١/١/١٥هـ واستطاعت التعرّف على الجاني بكلّ سهولة وأشارت إليه بيدها وهي تبكي وخائفة، كما استطاعت التعرّف على سيارة الجاني من الداخل حيث ذكرت كيف وضعها داخل السيارة وأجلسها أسفل المرتبة الأماميَّة، كما تعرّفت شقيقتها/ (ص) على سيارة الجاني من الخارج وذكرت بأنها هي التي حضرت إلى حارتهم وخطفت أختها في ذلك اليوم وأعيدت في المساء، وصدر بشأن الطفلة/ (ي) تقرير طبي متضمّناً وجود جرح في الجزء الخلفي من المهبل وجرح في غشاء البكارة ودماء على ملابسها أدخلت على إثر ذلك المستشفى، وعند أخذ إفادة الطفلة (ي) ذكرت بأن شخصاً أخذها إلى منزل بعيد لم يكن فيه أحد وصعد بها ثم التزمت الصمت الطويل والبكاء، وبمواجهة الجاني بذلك ادّعى أن شخصاً قام بسحره.

هذا وقد خلص التحقيق إلى اتّهام المدعى عليه بما أسند إليه؛ للأدلة والقرائن التالية:

١ـ محضر القبض المعدّ من قبل الدوريات الأمنيَّة.
٢ـ إقراره المصدّق شرعاً بإركاب الفتاة/ (س) والهرب بها من الدوريات الأمنيَّة وصدم عدّة سيارات.
٣ـ التقارير الصادرة من الأدلة الجنائيَّة بما فيها تقرير (DNA) السابق ذكرها.
٤ـ التقرير الطبي الصادر بشأن الفتاة/ (س) السابق ذكره.
٥ـ محضر تعرّف الطفل/ (ف) شقيق/ (س) على الجاني.
٦ـ محضر تعرّف المجني عليها/ (س) على الجاني ومواجهته بها.
٧ـ تعرّف الطفلة المجني عليها/ (ي) على الجاني عدّة مرات وبأوضاع مختلفة وعلى سيارته.
٨ـ تعرّف شقيقة (ي)/ (ص) على سيارة الجاني.
٩ـ ضبط السيارة المستخدمة في الجريمة وبها آثار اصطدامه بالسيارات.

١٠ـ التقرير الطبي الصادر عن المجني عليها/ (ي) المشار إليه.
١١ـ ثبوت تناقضه وكذبه في أقواله.

وببحث سوابقه عثر له على سابقتين، الأولى: سكر وخطف طفلة وزنا حكم عليه بالسجن ١٢ عاماً أمضى منها أربع سنوات ثم خرج وجلده ٢٠٨٠ جلدة، والثانية: صنع مسكر داخل السجن.

هذا وقد وجّه صاحب السموّ الملكي وزير الداخليَّة بخطابه ذي الرقم... في ٢٨ـ١٤٢١/٢/٢٩هـ بسرعة إنهاء التحقيق وإحالة الجاني للمحكمة والتأكيد على الادعاء العامّ بالتشديد في الادّعاء والمطالبة بقتله لفعله الشنيع وحثّ القضاة على سرعة البتّ فيها.

وقد صدر قرار الاتّهام المتضمن إحالة المذكور إلى المحكمة الكبرى للمطالبة بالحكم عليه بحدّ الحرابة وفقاً لقرار هيئة كبار العلماء ذي الرقم ٨٥ والتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ المؤيَّد بالأمر السامي ذي الرقم ٨/١٨٩٤ والتاريخ ١٤٠٢/٨/١٣هـ وذي الرقم ٨/٥٣٤ والتاريخ ١٤٠٣/٣/٢٠هـ، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور من اختطاف فتاةٍ آمنة لا حول لها ولا قوّة من أمام منزل ذويها والهرب بها إلى الصحراء وضربها وفعل الفاحشة بها بالقوّة ثمّ الهرب بها من رجال الأمن وقيادة سيارته بسرعة جنونيَّة وقفز الأرصفة وصدم عدد كبير من السيارات العائدة للمواطنين وبعض سيارات الأمن ومحلّ تجاري مما أدّى إلى إصابة سائقي تلك السيارات ومرافقيهم ونشر الذعر والخوف بين الناس الآمنين واختطافه طفلة صغيرة وفعل الفاحشة بها لإشباع رغبة بهيميَّة وشهوة شيطانيَّة جامحة دون خوف من الله أو رهبة من عقوبة وهو محصن وعليه سوابق خطيرة مماثلة لم تردعه عقوباتها ـ فعلٌ محرّمٌ ومعاقبٌ عليه شرعاً وتعدٍّ لحدود الله وانتهاكٌ لحرمات الآمنين واعتداءٌ على أعراضهم وسعيٌ في الأرض بالفساد مما يُعَدُّ ضرباً من ضروب الحرابة.

أطلب إثبات ما أسند إليه شرعاً والحكم عليه بحدّ الحرابة الوارد في الآية الثالثة والثلاثين من سورة المائدة وذلك بالحكم بقتله؛ قطعاً لشرّه على ضوء قرار مجلس هيئة كبار العلماء السابق ذكره المؤيَّد بالأمرين الساميين المشار إليهما أعلاه، كما أطلب مصادرة السيارة المرتكب عليها جرائم الاختطاف.

هذه دعواي».

وبسؤال المدعى عليه عمّا ذكره المدعي العامّ أجاب قائلاً: «ما ذكره المدعي العامّ غير صحيح، والذي حصل مني: هو أنني دخلت إلى حيّ المرسلات بالرياض في تاريخ القبض عَلَيَّ قبل صلاة العصر وشاهدت الطفلة المذكورة في الدعوى تبكي وخائفة فوقفت عندها وسألتها عن سبب ذلك فقالت: الرجّال، الرجَّال، وكانت تنظر إلى خلف السيارة، وطلبت منها أن تركب معي في السيارة من أجل الذهاب بها إلى منزل أهلها، فركبت وسألتها عن بيت أهلها فقالت: إنني لا أعرفه إلا عن طريق قصر الحمراء، فقمت

بالسير بالسيارة متّجهاً إلى ذلك الطريق، وعند الإشارة شاهدت جيب الشرطة فقمت بالهروب لأنني لا أعرف وضع هذه الطفلة، ولي سابقة خطف بنتٍ وفعل الفاحشة بها حُكِم عَلَيَّ بسببها اثني عشر عاماً وذلك قبل ثمان سنوات، وعندما هربت لاحقتني الشرطة واضطرتني إلى صدم بعض السيارات والوقوف، وتمّ القبض عَلَيَّ والطفلة معي، وأنا رجل متزوّج ومحصن، هذا الذي حصل منّي، وهذا جوابي».

وبعرض جواب المدعى عليه على المدعي العامّ قال: ما ذكرتُه في دعواي هو الصحيح، ولديّ ما يثبت ذلك، وهو ما أشرت إليه في الدعوى، وأطلب الرجوع إلى ذلك، ثم جرى رفع الجلسة للرجوع إلى ما ذكر وتدوين ما يلزم تدوينه.

وفي يوم الأحد ١٤٢١/٤/١٤هـ افتتحت الجلسة الثانية الساعة العاشرة والنصف، وحضر فيها المدعي العامّ والمدعى عليه، هذا وبالرجوع إلى أوراق المعاملة وجدنا من ضمنها محضر تعرّف الطفلة (ي) على المدعى عليه وذلك على الصحيفة الثالثة من ملف التحقيق العاشر، كما وجدنا على الصحيفة السادسة من الملفّ الخامس محضر تعرّف شقيق الطفلة (س)/ (ف) على المدعى عليه، كما وجدنا على الصحيفة التاسعة من ملفّ التحقيق العاشر سؤالاً موجّهاً من المحقق للمدعى عليه عن سبب ادّعاء الطفلة عليه فأجاب بقوله: ربّما أن الشخص الذي قام بخطفها يشبهني، هذا كما وجدنا من ضمن أوراق المعاملة تقرير إدارة الأدلة الجنائيَّة فحوص وراثيَّة لفّة ١٥٧ من المعاملة والذي جاء فيه ما نصّه: «النتيجة النهائيَّة تطابق الأنماط الوراثيَّة لمورثات الـ(STR) للعينات ذات الرقم... تلوّثات منويَّة على بنطلون جينز أبيض للطفلة (س)، وذات الرقم... تلوّثات منويَّة على مناديل (فاين) عثر عليها في سيارة المتّهم (ض)، وذات الرقم... دماء من على مناديل (فاين) عثر عليها في سيارة المتهم (ض)، مما يدل بأنها من مصدر واحد» ا.هـ، وهذا التقرير موقّع من فاحصين ومن رئيس قسم فحوص العوامل الوراثيَّة ومن مدير شعبة المختبرات الجنائيَّة، هذا كما جرى الاطّلاع على التقرير الطبي الصادر من مجمع الرياض الطبي ذي الرقم... والتاريخ... والذي جاء فيه ما نصّه: «اسم المريضة: (س)، العمر: ١١ سنة، بالكشف الطبي على المذكورة بعاليه بتاريخ ١٤٢١/٢/٩هـ تبيّن أنه يوجد سحجات خفيفة حول غشاء البكارة، مع العلم أن غشاء البكارة سليم»، وقد وُقّع من ثلاثة أطباء ومن مدير التقارير الطبيَّة بالمجمّع ـ كما يتّضح ذلك من اللفة رقم ٤٣ من المعاملة ـ، هذا كما جرى الاطّلاع على التقرير الطبي الصادر من مستشفى الإيمان العامّ لفة ١٠٨ من المعاملة المتضمن أنه بالكشف على الطفلة/ (ي) اتّضح أن هناك آثار جرح في الجزء الخلفي من المهبل وآثار جرح في غشاء البكارة وآثار الدماء على ملابسها، وقد وُقّع هذا التقرير من الطبيب/ يوسف بتاريخ ١٤٢١/١/١٦هـ، هذا وبالاطلاع على اعتراف المدعى عليه المدوّن على الصحيفة السادسة من ملفّ التحقيق المرفق رقم ثمانية والمصدّق من رئيس المحكمة

المستعجلة بالرياض وهذا الاعتراف يطابق ما جاء في إجابته لدينا إلا أنه ذكر فيه أنه لم يظهر له أن الطفلة تعرّضت لاعتداء ولم يشاهد آثار دماء عليها، هذا وقد أبرز لنا المدعي العامّ صورة من الصكّ الصادر من محكمة الخرج برقم... وتاريخ ١٤١٤/١/٢٤هـ المتضمن الحكم على المدعى عليه بالسجن لمدة اثنتي عشرة سنة وجلده ألفي جلدة من أجل الدعوى المرفوعة عليه من الادعاء العامّ المتّهم فيها بخطف طفلة وفعل الفاحشة بها، هذا كما وجدنا رفق أوراق المعاملة صورة برقيَّة من وزير الداخليَّة برقم... وتاريخ ٢٨ـ١٤٢١/٢/٢٩هـ لفة ١٠٠ من الأوراق، وهذه البرقيَّة موجهة لأمير منطقة الرياض، وهذا نصّها: «صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض إلحاقاً لبرقيتنا رقم... وتاريخ ١١ـ١٤٢١/٢/١٢هـ بشأن قيام (ض) باختطاف طفلة من أمام منزل ذويها وفعل الفاحشة بها ورغبتنا سرعة إنهاء التحقيق وإحالته للمحكمة الشرعيَّة والتأكيد على الادعاء العام بالتشديد في الادعاء والمطالبة بقتله لفعله الشنيع (فاصلة) بالرفع عن القضيَّة للمقام السامي الكريم تلقينا الأمر السامي رقم... وتاريخ ١٤٢١/٢/٢٧هـ القاضي بالتأكيد على ذلك وبأسرع وقت... فنرغب الإحاطة ومتابعة القضيَّة وحثّ القضاء على سرعة البتّ فيها وإفادتنا بما يتقرّر شرعاً. ولسموّكم تحياتنا. نايف بن عبدالعزيز وزير الداخليَّة» ا.هـ، هذا وقد حضر في هذه الجلسة والد الطفلة المخطوفة (س) سعودي وبرفقته زوجته أم الطفلة ومعها الطفلة المذكورة، وبعرض الطفلة على المدعى عليه وسؤاله هل هي الطفلة التي قام بإركابها معه في سيارته فقال: نعم، وبسؤال الطفلة المذكورة: هل تعرف المدعى عليه؟ فقالت: نعم وهو الرجل الذي قام بأخذي وفعل بي الفاحشة على الصفة المذكورة في الدعوى، هذا وحيث تضمنت أوراق المعاملة أن الأم قامت بغسل ابنتها قبل عرضها على الطبيب لذا فقد جرى سؤالها بعد تخويفها بالله عمّا ذكر فقالت: إني قد قمت بغسيل ابنتي هذه الحاضرة معي بعد تعرّضها للجناية ووجدت عليها قطعاً بيضاء وقطع دم وكانت تنزف دماً من دبرها لمدة أربعة أيام، هكذا أجابت، ثم إنه بعد ذلك جرى رفع الجلسة للتأمل، ولذا حرّر في ١٤٢١/٤/١٤هـ، وصلى الله على نبيّنا محمد.

وفي يوم الأحد ١٤٢١/٤/٢١هـ الساعة الحادية عشرة وعشر دقائق افتتحت الجلسة الثالثة، وبعد تأمل القضيَّة ودراستها بعد سماع دعوى المدعي العامّ وجواب المدعى عليه وإنكاره لدعوى الخطف وإقراره بإركاب الطفلة المتّهم بخطفها في سيارته والقبض عليه وهي بصحبته والهروب من رجال الأمن وعدم الاستجابة لهم بالوقوف وصدمه لبعض السيارات، وما دفع به لا يقبل منه نظراً لسابقته المماثلة التي صادق عليها، وعدم انزجاره وارتداعه من الحكم الصادر بحقه موجبها مما يدل على سوء سلوكه وتأصّل الشرّ في نفسه، وبما أن ما قدّمه المدعي العامّ من دليل وما جاء في أوراق المعاملة من التقارير الطبيَّة ومحاضر التعرّف قرائنُ قويَّة تدين المدعى عليه بما نسب إليه من جرم خطير، وقد حقّق ابن القيّم ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه بدائع الفوائد

١١٨/٣ أن القرائن إذا قويت أفادت علماً أقوى من الشهادة ونظراً إلى حضور المجني عليها وتعرّفها بالمدعى عليه وتعرّف المدعى عليه بها وتأكيدها ما قام به المدعى عليه نحوها، ونظراً إلى حضور أمها وإفادتها بوجود المادة البيضاء والدم على ابنتها المجني عليها بعد تخويفها بالله، ونظراً لانتشار ظاهرة خطف الصبيان والبنات لقصد فعل الفاحشة بهم، وهذا أمر خطير وجرم عظيم يهدّد أمن البلاد والعباد، ولقد جاء الشرع المطهر بوجوب حفظ وحماية الضروريات الخمس ومنها العرض، ونظراً إلى أن المفسد الذي لا يندفع فساده إلا بالقتل يقتل، جاء في الاختيارات لابن تيميَّة ـ رحمه الله ـ ص ٥٢٠ قوله: «ومن لم يندفع فساده إلا بقتله فلا ريب في قتله، وإن جاز أن يندفع وجاز ألا يندفع قُتِل ـ أيضاً ـ» ا.هـ، وقال ـ رحمه الله ـ في موضع آخر وذلك بتصرّف: «إن عدم قتل المفسد فيه خطر على أن ينحل نظام الإسلام لجراءة مثل ذلك على انتهاك المحارم»، وقال ـ رحمه الله ـ: «وهذا لأن المفسد كالصائل إذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قُتِل» ا.هـ، وفي الأثر: «**إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن**»، ولجميع هذه الأسباب فقد قرّرنا ما يلي:

أولاً: لم يظهر لنا ما يوجب إقامة حدّ الحرابة على المدعى عليه.

ثانياً: نظراً لما بيّنّاه من أسباب وكون المدعى عليه بالغاً عاقلاً رشيداً فقد قرّرنا قتل المدعى عليه تعزيراً؛ دفعاً لفساده.

ثالثاً: صرفنا النظر عن طلب المدعي العامّ مصادرة سيارة المدعى عليه اكتفاءً بالتعزير البدني.

وبجميع ما تقدّم حكمنا، ولذا حُرِّر في ١٤٢١/٤/٢١هـ، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد.

الحمد لله وحده، وبعد:

ثم إنه في يوم السبت ١٤٢١/٥/١٩هـ وردنا صورة من خطاب رئيس مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم... والتاريخ ١٤٢١/٥/٩هـ المحال لنا من رئيس هذه المحكمة برقم... وتاريخ ١٤٢١/٥/١٦هـ المرسل أصلاً إلى صاحب السموّ الملكي أمير منطقة الرياض وبرفقه صورة من تظهيرات المجلس على صكّ الحكم، وهذا نصّه:

«الرقم... التاريخ ١٤٢١/٥/٩هـ

تظهير مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة

الحمد لله وحده، وبعد:

فبدراسة هذا الصكّ الصادر من المحكمة الكبرى بالرياض برقم... في ١٤٢١/٤/٢٣هـ المتضمن الحكم على (ض) بقتله تعزيراً لخطفه طفلةً وفعل الفاحشة بها بالقوّة المصدّق من محكمة التمييز بالأكثريَّة بقرارها رقم... في ١٤٢١/٥/١هـ قرر

مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم... في ١٤٢١/٥/٩هـ أنه لم يظهر له ما يعترض به على هذا الحكم، ويقترح المبادرة في تنفيذ العقوبة وإشهارها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة

الخاتمة :

من خلال هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١ـ الاختطاف في اللغة: أصل واحد هو الاستلاب في خفّة، وفي الاصطلاح: استلاب مكلّفٍ مختارٍ آدميًّا معصوماً علانية على وجه السرعة والمغالبة والقهر بغير حقّ شرعيّ سواء كان راكباً على الطائرة أو السفينة أو غيرهما أم غير راكبٍ.

٢ـ الاختطاف ثلاثة أنواع:

الأول: اختطاف الآدميّين.

الثاني: اختطاف السفن والبواخر.

الثالث: اختطاف الطائرات.

٣ـ الفرق بين الاختطاف وبين ما له به صلة مما يشترك معه:

الفرق بين الاختطاف والغصب:

الغصب: هو أخذ مال على وجه القهر والعدوان.

فيشتركان في أن كلاً منهما على وجه القهر والغلبة.

ويفترقان في أن الغصب خاصّ بالأموال ـ كما ذكره الفقهاء في تعريف الغصب ـ، وأن الاختطاف أوسع من هذا، فيشمل المال وغيره ـ كما سبق في بيان أنواعه

الفرق بين الاختطاف والسرقة:

السرقة: هي أخذ النصاب من حرزه على وجه الخفية.

فيفترقان في أن السرقة لا تكون إلا لأجل الأموال على وجه الخصوص ـ كما جاء في تعريفها ـ، أما الاختطاف فيكون لأجل المال والعرض والنفس وغير ذلك.

كما إن السرقة لا تكون إلا على وجه الخفية، أما الاختطاف فيكون علانية.

الفرق بين الاختطاف والغيلة:

الغيلة في كلام العرب: إيصال الشرّ والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

فتتفق الغيلة مع الاختطاف في عمليَّة استدراج الضحيَّة ومخادعته؛ للحصول على المال أو فعل الفاحشة به.

ويختلفان فيما يتبع الاستدراج، فإن قُتِل الضحيَّة كانت الجريمة غيلة، وإلا فاختطاف.

٤ـ الاختطاف محرّم بالكتاب والسنّة والإجماع والنظر.

٥ـ للحرابة في اللغة ثلاثة معانٍ، أحدها: السلب، وقد تعدّدت تعريفات الفقهاء للحرابة وأقربها تعريف المالكيَّة، وهو الذي عليه العمل اليوم.
٦ـ عقوبة الحرابة عقوبة حدّيَّة وهي الواردة في سورة المائدة، والراجح عند التطبيق أن (أو) في الآية للتخيير.
٧ـ العلاقة بين الاختطاف والحرابة أنه نوع منها.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملحق
في بيان قرار هيئة كبار العلماء حول الموضوع
قرار رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
ففي الدورة السابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر رجب عام ١٤٠١هـ اطّلع المجلس على كتاب جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز ـ حفظه الله ـ الذي بعثه إلى سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وإلى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العامّ لإدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد يطلب فيه جلالته دراسة موضوعين هامّين فيهما إفساد للأخلاق وإخلال بالأمن، أحدهما: قيام بعض المجرمين بحوادث السطو والاختطاف داخل المدن وخارجها بقصد الاعتداء على العرض أو النفس أو المال.
وفي الدورة الثامنة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من ١٤٠١/١٠/٢٩هـ حتى ١٤٠١/١١/١١هـ نظر المجلس في الموضوع واطّلع على البحث الذي أعدّته اللجنة الدائمة، وبعد المناقشة المستفيضة وتداول الرأي انتهى المجلس إلى ما يلي:
وبناءً على ما تقدّم فإن المجلس يقرّر الأمور التالية:
أ ـ أن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فساداً المستحقة للعقاب الذي ذكره الله ـ سبحانه ـ في آية المائدة سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحارى والقفار ـ كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى ـ، قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه: رفع إليّ قوم خرجوا محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها من جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ثم جدّ فيهم الطلب فأخذوا وجيئ بهم، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم

تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال وأن الناس كلّهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج.

ب ـ يرى المجلس في قوله ـ تعالى ـ: **(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)**[٥٤]، أن **(أو)** للتخيير كما هو الظاهر من الآية الكريمة، وقول كثيرين من المحققين من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ.

جـ ـ يرى المجلس بالأكثريَّة أن يتولّى نوّاب الإمام (القضاة) إثبات نوع الجريمة والحكم فيها، فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله والسعي في الأرض فساداً فإنهم مخيّرون في الحكم فيها بالقتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض بناءً على اجتهادهم مراعين واقع المجرم وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع وما يحقّق المصلحة العامّة للإسلام والمسلمين إلا إذا كان المحارب قد قتل فإنه يتعيّن قتله حتماً ـ كما حكاه ابن العربي المالكي إجماعاً ـ، وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة: «لا نزاع فيه».

ونظراً إلى أن جرائم الخطف والسطو وتعاطي المسكرات والمخدّرات على سبيل التزويج لها من القضايا الهامّة التي قد يحكم بالقتل تعزيراً فإنه ينبغي أن تختصّ بنظرها المحاكم العامّة وأن تنظر من ثلاثة قضاة ـ كما هو الحال في قضايا القتل والرجم ـ، وأن ترفع للتمييز ثم للمجلس الأعلى للقضاء لمراجعة الأحكام الصادرة بخصوصها براءةً للذمّة واحتياطاً لسفك الدماء.

هيئة كبار العلماء

---

[٥٤] المائدة: ٣٣.

فهرس المصادر والمراجع :

ـ أحكام القرآن:
أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بـ«ابن العربي» (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

ـ الإرهاب الدولي خطورته والتخطيط لمواجهته:
عبدالله بن إبراهيم المهنا، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، ١٤٠٧هـ.

ـ الأم:
أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق:
زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:
محمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

ـ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن:
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر.

ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: عبدالله هاشم اليماني المدني.

ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان:
عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، حقَّقه وضبطه ونسَّقه وصحَّحه: محمد زهري النجار، يطلب من المؤسسة السعيديَّة بالرياض.

ـ جرائم الإفساد في الأرض:
علي بن محمد الكندري، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء.

- **الجرائم التي أفرزتها الحياة المعاصرة:**
زوار رياض حيدر، دار ميرزا، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- **جريمة اختطاف الطائرات وعقوبتها:**
فهد عبدالله الغامدي، بحث تكميلي ١٤٢٢/١٤٢٣هـ.
- **حاشية ابن عابدين = رَدّ المحتار على الدُّرّ المختار**:
محمد أمين، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.
- **حاشية العدوي على شرح الخرشي:**
علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت: ١١٨٩هـ)، مطبوع بهامش شرح الخرشي، المطبعة الأميريَّة ببولاق، مصر، طبع عام: ١٣١٨هـ.
- **خطف الطائرات:**
هيثم الناصري (معاصر)، المؤسسة العربيَّة للدراسات والنشر.
- **سنن ابن ماجه**:
أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربيَّة السعوديَّة الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- **شرح صحيح مسلم**:
يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- **الشرح الكبير للدردير = الشرح الكبير على مختصر خليل:**
أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت: ١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربيَّة بمصر.
- **فتح القدير**:
كمال الدين محمد عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بـ«ابن الهمام» (ت: ٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت، المطبعة الكبرى الأميريَّة ببولاق، مصر، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ.
- **القاموس المحيط:**
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- **كشَّاف القناع عن متن الإقناع:**
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

ـ لسان العرب:
أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، طبع عام ١٤١٢هـ.
ـ المبدع شرح المقنع:
أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، طبع عام ١٩٨٠م.
ـ مجموع الفتاوى = مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة:
جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
مجد الدين أبو البركات (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
ـ المحلى:
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
ـ مختصر الخرقي من مسائل الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل:
أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت: ٣٣٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
ـ المدوّنة الكبرى:
مالك بن أنس بن مالك، دار صادر، بيروت، طبع عام ١٣٢٣هـ.
ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان.
ـ المطلع على أبواب المقنع:
أبو عبدالله شَمْس الدِّين محمد ابن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.
ـ المغرب:
ناصر المطرزي، دار الكتاب العربي.

- المغني:

موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع مع «الشرح الكبير»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.
نسخة أخرى من الكتاب السابق، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

محمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- مقاييس اللغة:

أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر.

- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني:

موفق الدين أبو محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع مع حاشية الشيخ سليمان بن عبدالله بن عبدالوهاب.

- مِنَح الجليل شرح مختصر خليل:

أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، طبع عام ١٤٠٩هـ.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي:

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- المواجهة الجنائية والأمنية لخطف الطائرات:

خالد بن سعود البشر، طبع عام ١٤١٤هـ.

- موسوعة الفقه الكويتيَّة:

إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت.